

الأصول العامة للفقه المقارن

[28] معلوم الخمرية خمر يجب الاجتناب عنه فمعلوم الخمرية يجب الاجتناب عنه قياس غير منتج لان قولنا وكل معلوم الخمرية خمر كاذبة (إذ معلوم الخمرية يمكن أن يكون خمرًا ويمكن ان لا يكون، ووجوب الاجتناب لم يترتب على معلوم الخمرية بل على الخمر الواقعي لان الكلام في القطع الطريقي فلا يكون هناك علاقة ثبوتية بين العلم وبين الاكبر لا علاقة التلازم ولا علاقة العلية والمعلولية وما لم يكن علاقة لا يصح جعله وسطا فلا يكون حجة باصطلاح المنطقي (1)). الحجة عند الاصوليين: أما الاصوليون فان لهم اصطلاحهم الخاص فيها فهم يطلقونها على خصوص (الدلة الشرعية من الطرق والامارات التي تقع وسطا لاثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون ان يكون بينها وبين المتعلقات علاقة ثبوتية بوجه من الوجوه (2)). ومن الواضح عدم الارتباط الواقعي بين نفس الامارة وما تقوم عليه سواء كان موضوعا خارجيا أم حكما شرعيا، أما الموضوع الخارجي فواضح جدا لبداهة عدم الارتباط بين الظن بخمرية شئ وبين الخمر الواقعي لا على نحو العلية والمعلولية ولا على نحو التلازم لان الظن بخمرية ماء مثلا لا يكون علة في تحويل ذلك الماء إلى خمر واقعي كما أنه لا تلازم واقعا بين هذا الظن وثبوت مؤداه، واما في الاحكام فأمرها أوضح لان الاحكام انما ترد على موضوعاتها الواقعية لا على ما قام عليه الظن إلا على قسم من مباني القائلين بالتصويب وسيأتي الكلام فيها في موضعه، والظن لا يزيد على كونه واسطة في أثبات متعلقه لا ثبوته.

(1) فوائد الاصول ج 3 ص 4. (2) المصدر السابق